

النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن دولا عديدة تعاني من نقص بالغ في الموارد البشرية والمالية مما يحول دون تصديها على النحو الكافي للمشاكل المتعلقة بالجريمة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلا عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أوليت فيها أولوية كبرى للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطولب فيها أن يخصص للبرنامج حصة ملائمة من مجموع موارد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعزز برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقوم، على وجه السرعة، برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية للبرنامج لتمكينه من تخطيط وتنفيذ وتقييم أنشطة تنفيذية وخدمات استشارية في مجال اختصاصه بناء على طلب الدول الأعضاء،

واقترعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ يساورها القلق إزاء التأخير في تنفيذ قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩١/٤٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، فيما يتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة،

١٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، وذلك في دورتها الثالثة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع التعاون الدولي في التصدي لهذه المشكلة في إطار ولايتها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لمكافحة تهريب الأجانب؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية لمكافحة تهريب الأجانب، وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١٠٣/٤٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ يشير جزعها ارتفاع تكاليف الجريمة، ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وما يشكله ارتفاع معدلات الجريمة من خطر على الفرد وعلى المجتمعات ورفاهية الأمم كافة،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وتحسين فعالية وكفاءة نظم العدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من

في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات؛

٨ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى كفالة المتابعة الصحيحة لمقترحات الأمين العام المتعلقة بتنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين التنظيم الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣؛

١٠ - تعرب عن تأييدها للمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقده في إيطاليا في الربع الأخير من عام ١٩٩٤، وتطلب من الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، في حدود الموارد الموجودة، لتأمين التنظيم الملائم للمؤتمر وأن يقدم ما يسفر عنه المؤتمر من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٢ - ترحب بالمبادرة المتعلقة بأن يعقد في إيطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، تحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر الدولي المعني بـ "غسل ومراقبة العائد المالي من الجريمة: نهج عالمي"، الذي تنظمه حكومة إيطاليا مع المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي؛

١٣ - تدعو وكالات التمويل ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى النظر في إدراج أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية في برامجها التمويلية، من الموارد الموجودة لديها، واضعة في اعتبارها الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء في هذا الميدان، وإلى التعاون على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى تقديم دعمها الكامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١ - ترحب مع التقدير بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٣ و ٢٨/١٩٩٣ و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٢/١٩٩٣ و ٣٣/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين عليه أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا الأولوية المعطاه لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على وجه السرعة، بإعمال قراراتها ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣، وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية الكبرى المعطاه للبرنامج؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبا، على النحو الموصى به في القرار ٩١/٤٧ ووفقا له؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء واستمرار القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينه من الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة تخصيص الموارد؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في أداء وظيفتها، ولضمان التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢

١٠٤/٤٨ - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبّق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم،

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)،

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها،

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٨)، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة،

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والاحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعاشقات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات، والمسنات، والعاشقات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلك بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة،

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة،

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ،

واقترانها منها بأن هناك، في ضوء ما تقدم، حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي، بمجمله، بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث على بذل كل الجهد من أجل إظهاره والتقيده به: